

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ في شأن إعادة تنظيم أكاديمية السادات

للعلوم الإدارية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١

بتشكيل الوزارة ؛

قرر

(المادة الاولى)

يقوض السيد الدكتور/ حسين مصطفى موسى - وزير التعليم العالي في مباشرة

اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤

في شأن إعادة تنظيم أكاديمية السادات للعلوم الإدارية عدا تعيين رئيس الأكاديمية

وإنشاء كليات أو معاهد أخرى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٢٧ المحرم سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوي .

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة